

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم
بشأن اجراءات تقديم التظلم من القرارات
الادارية والبت فيه

واذا كان التظلم مقدما الى الجهة الرئاسية فعلى هذه الجهة أن تحيل التظلم الى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه لاتباع ما ورد في الفقرة السابقة .

مادة خامسة

يرسل ديوان الموظفين التظلم مشفوعا برأيه وبوجهة نظر الجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه وجميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع الى ادارة الفتوى والتشريع خلال عشرين يوما من تاريخ ورود التظلم اليه .

وتقوم ادارة الفتوى والتشريع بفحص التظلم وموافاة السلطة المختصة برأيها خلال عشرين يوما من تاريخ وروده اليها

مادة سادسة

تبت السلطة المختصة في التظلم بقبوله أو رفضه خلال عشرة ايام من تاريخ ورود رأى ادارة الفتوى والتشريع اليها : ويبلغ المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في تظلمه وكذلك الاسباب التي بنى عليها اذا صدر القرار بالرفض

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم : ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير العدل والشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ذى الحجة ١٤٠١ هـ
الموافق : ٥ اكتوبر ١٩٨١ م

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ،

وبناء على عرق وزير العدل والشئون القانونية والادارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة اولى

يكون التظلم من القرارات الادارية المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الى الجهة التي أصدرتها او الجهات الرئاسية لها ، بطلب يقدم أو يرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ثانية

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :
 أ - اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .
 ب - تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو تاريخ اعلان المتظلم به .
 ج - موضوع القرار المتظلم منه ، والاسباب التي بنى عليها التظلم .
 ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

مادة ثالثة

تقوم الجهة التي تتلقى التظلم بقيده في سجل خاص - برقم مسلسل - يبين فيه تاريخ تقديمه .
 ويسلم للمتظلم ايصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه ، أو يرسل اليه بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة رابعة

على الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه أن تحرر مذكرة بوجهة نظرها في التظلم وأن ترسلها الى ديوان الموظفين خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم التظلم مع صورة من القرار المتظلم منه وجميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .